مجلة أنساق للفنون والآداب والعلوم
الإنسانية
الإصدار الرابع عشر
المجلد (٥) العدد (١)
٢٠٢٤ (٣٣٦-٣٥٣)

ضوابط منهجية للتعامل مع السنة النبوية

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License.

الدكتورة: دنيا تامري

باحثة في العلوم الشرعية، الاقتصاد الاسلامي، التواصل والاعلام الحديث

وعلم النفس الاكلينيكي

الدكتورة: سومية حكيم

باحثة في العلوم الشرعية، علم النفس الاكلينيكي وعلم النفس التربوي

نشر إلكترونياً بتاريخ: ٨ مارس ٢٠٢٤م

*** مقدمة**

بعث الله رسوله الكريم سيدنا محمد ﷺ ليكون هاديا وبشيرا، وشاهدا ونذيرا، فختم به الرسل العظام والانبياء الكرام، عليهم من الله جميعا أفضل الصلاة والسلام، أرسله سبحانه وتعالى بقرآن عظيم وكتاب كريم، هو أفضل وأجل الكتب المترلة، فجعل شريعته سمحة لا حرج فيها ولا عوج، وهيأه وأدبه وكمله، فهو_ ﷺ _ رمز الكمال البشري في أبهى وأكمل وأجمل صوره، وصدق الشاعر حين قال:-

وأجمل منك يا سيدي لم تر قط عيني ومثلك لم تلد النساء
خلقت مبرء من كل عيب كأنك قد خلقت كما تشاء

فصارت سيرته أعظم السير وأكملها، كيف لا وهي سيرة أعظم رجل، بل وأعظم مخلوق على الإطلاق. وقد حثنا جل وعلا على الاقتداء به والتأسي بكمال أخلاقه ﷺ حيث قال سبحانه: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا**﴾ (الأحزاب 21). ولكي يتسنى للمسلمين التأسي برسولهم الكريم ، وجب عليهم ترسيخ مناهج الفهم السليم لسنته ﷺ، وبيان مراميها وإدراك مقاصدها ، لأن حسن الفهم عن الله ورسوله ﷺ أصل كل استقامة وهداية في الفكر والمنهج والسلوك، وسوء الفهم عنه ﷺ سبب كل انحراف وضلالة وبدعة في تاريخ الإسلام ، فمعظم الفرق الضالة ، والفئات المبتدعة المنحرفة من فرق الأمة ، إنما أهلكها سوء الفهم عنه ﷺ وسوء التأويل، فلا يستطيع العالم الباحث معرفة مراد الله عز وجل ومراد رسوله ﷺ، إلا عندما يستقيم فهمه لدلائل الكتاب والسنة، ليصير من الخلف العدول الذين قال عنهم

صلى الله عليه وسلم: " **يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين**"[1].

وبعد،

فإن موضوع هذه الورقة العلمية : "**ضوابط منهجية للتعامل مع السنة النبوية المطهرة**" ، وما دعانا لتناول هذا الموضوع هو تلك الهجمة الإعلامية الشرسة التي تطاولت على السنة النبوية والحديث الشريف، وهم أشخاص من بني جلدتنا يظهرون الولاء للإسلام والمسلمين، ويبطنون العداء لهذا الدين وأهله، والغريب في الأمر أن معظمهم بعيدون كل البعد عن علوم الشريعة الإسلامية عامة وعن فقه الحديث والسنة بوجه خاص ، إلا أنهم يجدون آذانا صاغية وقلوبا لاهية تستهلك ما يقولون ، كونهم هيئت لهم منابر اعلامية خاصة لاستقطاب فئات الشباب. سواء كانوا من دعاة الغلو والتطرف، الذين يكفرون فيقتلون ويفجرون ظلماً وعدواناً، ثم ينسبون ذلك للإسلام والمسلمين_ والإسلام براء منهم ومن أفعالهم المشينة_، أو كانوا من دعاة الجهل والتمييع الذين لا يحرصون على تمييز كلام النبي ﷺ من الروايات الضعيفة والمكذوبة، فيشيعون بين الناس الخرافات والأكاذيب، وينسبونها إلى النبي ﷺ، مما ينفر أصحاب العقول الراجحة والفطر السليمة عن الإسلام. أو كانوا من المعطلة الجدد أصحاب الأجندات المعادية للإسلام والسُّنّة النبوية، الذين طعنوا في السنة رواتها وكتبها، ناعتين أنفسهم بالقرآنيين، مستهدفين إقصاء السنة النبوية، أو إعادة تأويلها ضمن نسق حداثي يتماشى مع الفكر العلماني ويؤسس لفكر على طرازه في حلة إسلامية معصرنة، جاهلين أو متجاهلين قوله سبحانه : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾ (النساء: 56) فطاعة الله عز وجل تستلزم طاعة رسوله المختار ﷺ ، والقرآن الذي يدعون اتباعه هو من دعانا لاتباع الرسول ﷺ وتطبيق سنته.

وقد اهتم علماؤنا الأجلاء قديما وحديثا اهتمامًا فائقًا بالسنة النبوية، ولم يدخروا جهدا ولا وقتا في سبيل خدمتها والمحافظة عليها الدفاع عنها، ومحاولة ضبط التعامل معها بقواعد ومعالم واضحة، لتفادي الزلل والخطأ في فهمها، ولتنزيلها التنزيل الصحيح الذي يوافق مراد الشرع وأحكامه.

مشكلة البحث: ماهي أهم القواعد والضوابط المنهجية لحسن فهم السنة النبوية وتنزيلها التنزيل الصحيح الموافق لمراد الله ورسوله؟

*** أسباب اختيار الموضوع**

١- الغزو المركز على سنة الحبيب المصطفى ﷺ منذ عصر الفتنة إلى الآن، ومن أهم وسائله: القدح في صحابة رسول الله رضوان الله عليهم، خاصة الذين اشتهروا برواية الحديث كأبي هريرة، والغمز في كتب السنة التي تلقتها الأمة بالقبول: كصحيحي البخاري ومسلم.

٢- سوء فهم السنة النبوية وكثرة المخالفات في تطبيقها قديما وحديثا، بين تأويل الغالين وانتحال المبطلين، مما أدى إلى التفرقة والتشرذم وسوء التزيل بما يخالف في جل الأحيان مراد الشارع ومقاصده.

---

[1] رواه ابن جرير الطبري، وابن عدي في "الكامل" 152/1، والخطيب في "شرف أصحاب الحديث" ص 40، وابن عبد البر في التمهيد59/1، وحسنه الحافظ العلائي بقوله: وهذا حديث حسن غريب صحيح، وقواه ابن القيم في "مفتاح دار السعادة"، 497/1 لتعدد طرقه.

٣- ظهور نابتة خيرة من أبناء المسلمين، تبحث في سنة رسول الله ﷺ للعمل بها وتطبيقها وفق ما أرده الله ورسوله، فكان لزاما على أهل العلم بيان المنهج السليم للتعامل معها وتنزيلها التنزيل الصحيح.

*** منهج البحث**

انتهجنا في هذه الورقة العلمية ا المنهج الوصفي التحليلي اعتمادا على المصادر الموثقة والدراسات السابقة المرتبطة بالموضوع، باعتباره أنسب لتقرير الحقائق، ثم المنهج الاستنباطي القائم على أسس علمية، وخطوات منهجية متدرجة، تقايس بين المعطيات للوصول إلى النتائج.

*** هدف البحث**

لا نزعم في هذا البحث المتواضع طرح منهج شامل متكامل يضبط التعامل مع الحديث النبوي الشريف في محاولة للوصول إلى معناه والمراد منه بشكل دقيق، وإنما نسعى إلى طرح بعض الضوابط المنهجية العامة التي سطرها العلماء لتعين المسلم الباحث على حسن التعامل مع الحديث النبوي الشريف، فتعصمه من سوء الفهم، من أجل تنزيله التنزيل الصحيح الذي يتماشى مع مراد الشرع وحكمته. وهي قواعد قابلة للتطوير والاضافة، وجهد مشكور لعلماء أفذاذ أفنوا أعمارهم وأرواحهم في سبيل خدمة الإسلام والمسلمين، وعلى رأس هؤلاء الشيخ القرضاوي رحمه الله. هذا وقد قسمنا البحث بعد هذه المقدمة إلى ثلاثة محاور وخاتمة على الشكل التالي:-

المحور الأول: مفهوم السنة النبوية المطهرة وعلاقتها بالسيرة النبوية

أولاً- مفهوم السنة النبوية لغة واصطلاحا

السُّنّة في اللغة: مشتقّةٌ من سنّ الشيء: إذا أرسله، قال ابن فارس: "السين والنون أصلٌ واحدٌ مطرد، وهو جريان الشيء واطرادُهُ في سهولة، والأصل قولهم سَنَنْتُ الماءَ على وجهي أسُنُّهُ سَنًّا: إذا أرسلتُه إرسالًا"[1] ، وهي الطريقة والسيرة[2] .

وفي اصطلاح المحدثين:" :ما أُثر عن النبي -ﷺ- من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خَلْقيّة، أو خُلُقيّة، أو سيرة، سواءً كان قبل البعثة أو بعدها"[3]

وفي اصطلاح الأصوليين: تُطلق السُّنّة على ما جاء منقولًا عن النّبي ﷺ على الخصوص مما لم ينص عليه في الكتاب العزيز، بل إنما نص عليه من جهته عليه الصلاة والسلام، كان بيانًا لما في الكتاب أولًا، وتطلق على ما جاء عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير" [4] .

وفي اصطلاح الفقهاء: هي كل ما ثبت عن النبي ﷺ و لم يكن مفروضاً ولا واجباً، مثل تثليث الوضوء، والمضمضة، والاستنشاق عند بعضهم، ومثل تقديم اليمنى على اليسرى، ومثل الركعتين قبل فرض الصبح، ونحو ذلك. وقد يطلقها الفقهاء في مقابلة البدعة، كقولهم فيمن طلق زوجته في غير حيض وفي غير طهر التقيا فيه – هذا طلاق سني- في مقابلة الطلاق البدعي، وهو الذي يحدث في طهر التقيا فيه، أو يحدث

[1] مقاييس اللغة، ابن فارس 3/ 60.
[2] النهاية، ابن الأثير 409/2.
[3] راجع: توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر الدمشقي، ص 3، واليواقيت والدرر في شرح نخبة أهل الفكر، ابن حجر 2/ 193.
[4] الموافقات، للشاطبي 3/ 4.

في حيض، حيث يأبى الإسلام بنظامه العام أن يشق على المطلقات بإطالة العدة.[1]

قال الإمام الشاطبي – رحمه الله –: "ويُطلق – أي لقب السُّنّة– في مقابلة البدعة فيقال: فلانٌ على سُنّة إذا عمل على وفق ما عليه النبي ﷺ كان ذلك مما نص عليه في الكتاب أولًا ويقال: فلان على بدعة: إذا عمل على خلاف ذلك"[2].

وقال ابن رجب – رحمه الله –: "السُّنّة: هي الطريق المسلوك فيشمل ذلك التمسك بما كان عليه النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون من الاعتقادات والأعمال والأقوال، وهذه هي السُّنّة الكاملة، ولهذا كان السلف قديمًا لا يطلقون السُّنّة إلا على ما يشمل ذلك كله، وروي ذلك عن الحسن، والأوزاعي، والفضيل بن عياض"[3]

ثانياً– مفهوم السيرة النبوية

السيرة في اللغة: هي الطريقة التي يتبعها الإنسان أو المذهب الذي يسير عليه، وتشمل الطريقة الحسنة والسيئة.[4] وقيل: هي الطريقة التي يسير عليها الإنسان، أو أنّها الأحداث التي تمرّ بالإنسان عموماً[5].

السيرة في الاصطلاح: الأحداث المتعلقة بالرّسول ﷺ دون غيره من البشر، حيث تشمل ولادته وغزواته وأخلاقه وصفاته الخَلْقيّة وتحرّكاته الدّعوية، أي كلّ ما يتعلّق بالرّسول الكريم منذ ولادته وحتى وفاته، ومن الجدير بالذّكر أنّ السيرة النّبويّة هي المصدر الثالث للدعاة بعد القرآن الكريم والسّنّة النبويّة؛ لأنّها من أوسع المصادر للدّعاة، حيث يغلب فيها الطابع العملي ممّا يعني قربها لقلوب النّاس وتقبلها بصورة سريعة، لأنّ الرّسول الكريم هو القدوة الأولى والأخيرة، لذلك يجب على العالِم أن يستنبط هذا العلم بالتحرّي والدقة المطلقة والاستنباط المبني على الاستقراء والتّحليل، فمن المعلوم أنّ أفعال الرّسول يختلف حكمها من حالٍ إلى آخر[6].

ثالثاً– علاقة السيرة النبوية بالسنة النبوية

يراود كل دارس للسيرة النبوية سؤال ملح عن ماهيتها، هل هي فن مستقل بذاته؟ أم هي جزء من السنة النبوية؟

فالسيرة النبوية ــكما سبق معناــ هي ما جاء من قَصَص خاصٍّ بحياة الرسول الله ﷺ منذ ولادته إلى وفاته ،وما تخللها من تفاصيل هذه الحياة المجيدة ، ومن ثم فالسيرة النبوية جزء لا يتجزأ عن السنة النبوية ، فما نرويه من قصص في السيرة النبوية ما هو إلا بعض الأقوال والأفعال التي جرت على حياته ﷺ، أو التقريرات التي أقرها ﷺ لأصحابه رضي الله عنهم ، والذي جعل السيرة النبوية لم تأخذ عند بعض العلماء القدر التشريعي الذي أخذته السنة النبوية المطهرة، هو كون العلماء لم يهتموا بتوثيق السرة النبوية كما اهتموا بتوثيق السنة النبوية ، فصار عندنا عدد كبير من الروايات بلا سند

1 المرجع السابق، 3/ 4.
2 الشوكاني، إرشاد الفحول، ص:33.
3 جامع العلوم والحكم، ص 262.
4 ابن منظور، لسان العرب، صفحة 221. بتصرف.
5 المدخل إلى علم الدعوة دراسة منهجية، محمد أبو الفتح البيانوني، ط 3، سوريا: الرسالة، صفحة 140. بتصرّف.
6 المرجع السابق، صفحة 140. بتصرّف.

صحيح، أو بلا سند أصلا، وإن تناولت قولا أو فعلا لرسول الله ﷺ .

وهذا يحتم علينا الرجوع إلى كتب السيرة النبوية، واستدرار ما صح فيها من روايات، للتعرف على آداب وأحكام نبوية عظيمة، يمكن إعمالها في مختلف ميادينا الحياتية، كبعض الروايات الواردة في سيرة ابن اسحاق، أو في تاريخ دمشق لابن عساكر، أو في الطبقات لابن سعد وغيرها...

المحور الثاني: حجية السنة النبوية ومنزلتها في التشريع الاسلامي

لا شك أن للسنة النبوية المشرفة مكانة عظيمة في ديننا الحنيف، فهي المصدر الثاني من مصادر التشريع بعد كتاب الله تعالى، وهي الشارحة للقرآن الكريم، المبينة لمجمله، المخصصة لعمومه...بل إنَّ كثيراً من الأحكام الشرعية جاءت بها السنة النبوية ابتداءً واستقلالاً، مما يبرهن بجلاء أهميتها ومكانتها في التشريع الاسلامي. فلا يكتمل دين الله ولا شريعته إلا بالأخذ بها جنبا إلى جنب مع كتاب الله عز وجل. لذلك جاءت آيات كثيرة، وأحاديث متعدِّدة، تأمر بالتمسك بسنته ﷺ، والاحتجاج بها، ناهيك عمَّا ورد من إجماع علماء الأمَّة على وجوب طاعة المصطفى ﷺ، والسَّير على نهجه، واقتفاء أثره، ونقتصر هنا على بعض هذه الأدلة:-

١- من القران الكريم

قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (النساء : 56)

وجه الدلالة :أن الله تعالى أمر بطاعته وطاعة رسوله ﷺ، وأعاد الفِعْلَ إعلاماً بأنَّ طاعة الرسول ﷺ تجب استقلالاً من غير عَرْضِ ما أمر به على القرآن، فتجب طاعته مطلقاً، سواء كان ما أمر به في القرآن أم لم يكن. قال النسفي: لأن النبي ﷺ لا يأمر ولا ينهى إلا بما أمر الله به ونهى عنه، فكانت طاعته في أوامره ونواهيه طاعة لله.[1]

قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (الحشر: 7)

وجه الدلالة :أمر الله سبحانه في هذه الآية باتباع ما سنه رسوله الكريم ﷺ، فكل حكم سنه الرسول ﷺ لأمته قد ذكره الله سبحانه في كتابه العزيز بهذه الآية [2].

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ (الأحزاب 36)

وجه الدلالة: أنه ما صح لرجل مؤمن ولا امرأة مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا من الأمور لأن يكون لهم الخيرة من أمرهم: أي أن يختاروا من أحدهم شيئا، بل الواجب عليهم أن يجعلوا رأيهم تبعا لرأيه، واختيارهم تلوا لاختياره.[3]

وهذه الآياتُ الكريمات وغيرها تحمِل بُشرى حِفْظِ السُّنة؛ إذْ لا معنى لطاعة رسول الله ﷺ والانقياد لأمره إلاَّ بِحِفْظِ السُّنة النبوية المطهرة، ومن ثَمَّ كان أمْرُ الله تعالى

---

1 جامع العلوم والحكم، ابن رجب، 120/2.

2 فتح القدير، الشوكاني، 130/2.

3 البحر المديد في تفسير القرآن المجيد 433/4.

/

المؤمنين في كلِّ زمانٍ ومكانٍ بطاعة رسوله وتحكيمه والانقياد لأمره دلالةً قاطعةً على حِفْظِ الله لِسُنَّته ﷺ.

٢- من السنة النبوية

الأحاديث في هذا الباب كثيرة نذكر منها:-

ما جاء عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يَكْرِبَ - رضي الله عنه - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:" **أَلاَ إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ ، أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ يَنْثَنِي شَبْعَانًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ، أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، أَلَا وَلَا لُقَطَةٌ مِنْ مَالِ مُعَاهَدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُمْ، فَلَهُمْ أَنْ يُعْقِبُوهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُمْ**" [1]

وجه الدلالة :أن الله تعالى أعطى نبيَّه الكريم ﷺ القرآنَ ومثْلَه معه، وهذا المُماثل للقرآن الذي أعطاه الله تعالى إياه هو السُّنة، والحديث القدسي مُندرِج في السُّنة، ويدل الحديث على أنَّه لا يجوز الإعراض عن حديثه عليه الصلاة والسلام؛ لأنَّ المعرض عنه معرض عن القرآن أصلًا؛ لأنَّ الله يقول :﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا** ﴾ (الحشر: 7)، وقال تعالى :﴿ **وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى *إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى** ﴾ (النجم: 3، 4)، ويقول تعالى :﴿ **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** ﴾ (النساء: 65)؛ قال حسان بن عطية الدمشقي (بعد120هـ): (كان جبريل ينزِلُ على النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم بالسُّنَّة كما ينزلُ عليه بالقرآن) [2]

وفي الحديث أيضا دليل على صدق نبوته ﷺ، لذلك وضعه الحافظ البيهقي في كتابه دلائل النُّبوة؛ إذْ نبَّه فيه وأخبر ﷺ عن أناس سيأتون من بعده يردون السنَّة النَّبوية، ويقتصرون على القرآن في زعمهم الكاسد، وفهمهم العاطل.

ما جاء عن أبي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قال :" **كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلاَّ مَنْ أَبَى (قالوا: يا رَسُولَ اللَّه، وَمَنْ يَأْبَى؟) قال: مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى.**" [3]

---

[1] أخرجه: ابن أبي شيبة (24330)، وأحمد (17174)، واللفظ له، والدارمي (606)، وابن ماجه(12) ، وأبو داود (4604)، والترمذي (2664)، والمروزي في السنة (244)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (6410)، والآجري في الشريعة (97)، والطبراني في الكبير (650)، وفي مسند الشاميين؛ له (1061)، والدارقطني في السنن (4667)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (2343)، والبيهقي في الكبرى (13442)، وفي دلائل النبوة؛ له 6 /549 وابن بطه في الإبانة (63)، والخطيب في الفقيه والمتفقه 1 /262، والحديث حسَّنه الترمذي (2663)، و(2664)، وصححه ابن حبان (12)، والحاكم (371)، وله شواهدٌ عدَّة.

[2] أخرجه: الدارمي (608)، وأبو داود في المراسيل (536)، والمروزي في السنة (102)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (99)، وابن بطة في الإبانة (90)، والخطيب في الفقيه والمتفقة 1 /266.

[3] أخرجه: البخاري في صحيحه، حديث رقم (7280).

وجه الدلالة :أنَّ طاعة النبي ﷺ الموجبة لدخول الجنة هي في التصديق بسنَّته، والعمل بها كالقرآن.

فالقول بإنكار حجية السنة والادعاء بأن الإسلام هو القرآن وحده، لا يقول به مسلم يعرف دين الله وأحكام شريعته، وهو مصادم للواقع جملة وتفصيلا، لأن أحكام الشريعة إنما ثبت أكثرها بالسنة، وما في القرآن من أحكام إنما هي مجملة وقواعد كلية في الغالب، وإلا فأين نجد ركعات الصلاة ومقادير الزكاة وتفاصيل شعائر الحج وسائر أحكام المعاملات والعبادات؟[1] وكيف يؤمن بالقرآن الكريم وبرسالة الإسلام مَنْ شكَّ فيما يقوله النبيُّ الأمين محمد صلى الله عليه وسلم؟

٣- من الإجماع

أجمعت أمة الإسلام قاطبة؛ من الصحابة - رضي الله عنهم - والتابعين والأئمة المجتهدين وسائر علماء المسلمين على حجية السُّنة ووجوبِ العمل بها، والتحاكم إليها، والسَّير على هديها في كل جوانب حياة المسلمين؛ وتقبل المسلمون السنة كما تقبلوا القرآن، بل لم نجد إماماً من الأئمة المجتهدين يُنكر الاحتجاج بسنة رسول الله ﷺ، والعمل بمقتضاها إلاَّ نفراً ممَّنْ لا يُعتدُّ بخروجهم على إجماع المسلمين من الخوارج، والروافض، ومَنْ نحا نحوهم وشذَّ شذوذهم من دعاة الإلحاد في عصرنا[2].

نقل ابن القيم عن الإمام الشافعي قوله: "ولا أعلم من الصحابة ولا التابعين أحدا أخبر عن رسول الله ﷺ إلا قبل خبره وانتهى إليه وأثبت ذلك سنة "[3].

المحور الثالث: كيفية التعامل مع السنة النبوية المطهرة: ضوابط وقواعد

لا يستطيع العالم الفقيه معرفة مراد الله سبحانه وتعالى، ومراد رسوله الكريم إلا عندما يستقيم فهمه لدلائل الكتاب والسنة، لذلك كان لزاما على المتعامل مع السنة النبوية ترسيخ منهج الفهم السليم لها، ليتسنى له فهمها وتنزيلها

---

[1] السنة ومكانتها في التشريع، مصطفى السباعي، 1/.165.

[2] وهؤلاء أطلقوا على أنفسهم القرآنيون إلى أمثال هؤلاء نرد عليهم بما جاء في " الموسوعة الفقهية " (44/1): " أَثَارَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ السُّنَّةَ لَيْسَتْ مَصْدَرًا لِلتَّشْرِيعِ، وَسَمُّوا أَنْفُسَهُمْ بِالْقُرْآنِيِّينَ، وَقَالُوا: إِنَّ أَمَامَنَا الْقُرْآنَ، نُحِل حَلاَلَهُ وَنُحَرِّمُ حَرَامَهُ، وَالسُّنَّةُ، كَمَا يَزْعُمُونَ قَدْ دُسَّ فِيهَا أَحَادِيثُ مَكْذُوبَةٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
وَهَؤُلاَءِ امْتِدَادٌ لِقَوْمٍ آخَرِينَ نَبَّأَنَا عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ الْمِقْدَامِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : (يُوشِكُ أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُل مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يُحَدَّثُ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِي فَيَقُول : بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلاَلٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ ، أَلاَ وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُول اللَّهِ مِثْل مَا حَرَّمَ اللَّهُ) .
وَهَؤُلاَءِ لَيْسُوا بِقُرْآنِيِّينَ؛ لأِنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ أَوْجَبَ طَاعَةَ الرَّسُول فِيمَا يَقْرُبُ مِنْ مِائَةِ آيَةٍ، وَاعْتَبَرَ طَاعَةَ الرَّسُول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَل. بَل إِنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ الَّذِي يَدَّعُونَ التَّمَسُّكَ بِهِ : نَفَى الإِيمَانَ عَمَّنْ رَفَضَ طَاعَةَ الرَّسُول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ يَقْبَل حُكْمَهُ : (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) ... وَقَدْ شَهِدَ أَعْدَاءُ هَذِهِ الأُمَّةِ بِأَنَّهُ لَيْسَتْ هُنَاكَ أُمَّةٌ عُنِيَتْ بِالسَّنَدِ ، وَبِتَنْقِيحِ الأَخْبَارِ ، وَلاَ سِيَّمَا الْمَرْوِيَّةَ عَنْ رَسُول اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَهَذِهِ الأُمَّةِ .

[3] مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، السيوطي، ص:34.

التنزيل الصحيح بما يتماشى مع مراد الشارع وحكمته، وقد ارتأينا في هذا المحور عرض أهم المعالم والضوابط المعينة على ذلك.

الضابط الأول: فهم السنة في ضوء القرآن الكريم

فالسنة النبوية جاءت مبينة للقرآن، وما كان للمبَيِّن أن يخالف المبَيَّن، ولا للفرع أن يعارض الأصل، لذلك لا توجد سنة صحيحة تعارض محكمات القرآن وبيناته الواضحة. قال ابن القيم: والذي يجب على كل مسلم اعتقاده: أنه ليس في سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة سنة واحدة تخالف كتاب الله. [1]

من الأمثلة على ذلك حديث: " **شاوروهن وخالفوهن**" في شأن النساء، فهو مكذوب مردود بقوله سبحانه:-

﴿**فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ**﴾ (البقرة:233.)

الضابط الثاني: جمع الأحاديث الواردة في الموضوع الواحد

لكي نصل إلى الفهم السليم للسنة النبوية، وجب علينا جمع الأحاديث الصحيحة الواردة في الموضوع الواحد، حتى تكتمل رؤية الفقيه، أو الشارح في الموضوع، فمن تكلم مثلا في مسألة إسبال الإزار، لو أنه أخذ الأحاديث التي تبين أن مسبل الإزار في النار دون نظرة إلى بقية الأحاديث، لأدخلهم جميعا في الوعيد بالنار. من ذلك الحديث الذي رواه مسلم عن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ:" **ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة: المنان، الذي لا يعطي شيئا إلا منة، والمنفق [2]سلعته بالحلف الكاذب، والمسبل إزاره**" [3] ، وفي رواية أخرى عن أبي ذر قال ﷺ:" **ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم" قال: فقرأها رسول الله صلى الله عيه وسلم ثلاث مرات. قال أبو ذر: خابوا وخسروا من هم يا رسول الله؟ قال: " المسبل والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب.**" [4]

فالذي يقرأ هذه الأحاديث لأول وهلة، قد يفهم أن كل من أسبل إزاره هو في النار عقوبة له على فعله، فكني بالثوب عن بدن لابسه. [5]

ولكن الذي يقرأ جملة الأحاديث الواردة في الباب يتبين له: أن هذا الإطلاق محمول على ما ورد من قيد (الخيلاء) والكبر فهو المقصود بهذا الوعيد الشديد بالاتفاق. [6]

ولنراجع ما ورد في الباب من أحاديث صحيحة: [7]

الحديث الأول: عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال:" **من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة. قال أبو بكر: يا**

---

1 الطرق الحكمية، ابن القيم الجوزية، ص:65.

2 المنفق بتشديد الفاء المكسورة: المروج الذي يسعى إلى نفاقها ورواجها.

3 رواه مسلم في كتاب الإيمان من صحيحه.

4 رواه البخاري في كتاب اللباس باب: "ما أسفل من الكعبين فهو في النار"، الحديث (5787).

5 ينظر: فتح الباري للإمام النووي، 257/10 بتصرف يسير.

6 أنظر: فتح الباري، 257/10، باب ما تحت الكعبين من الإزار.

7 أنظر: كيف نتعامل مع السنة النبوية: معالم وضوابط، يوسف القرضاوي، ص 104.

رسول الله، إن أحد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه. فقال النبي ﷺ: لست ممن يصنعه خيلاء." [1]

الحديث الثاني: عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: " **لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرا** " [2] .

الحديث الثالث: عن أبي هريرة أيضا قال: قال النبي ﷺ:" **بينما رجل يمشي في حلة، تعجبه نفسه، مرجل جمته، إذ خسف الله به الأرض، فهو يتجلجل إلى يوم القيامة."** [3]

فمجرد تقصير الإزار أو الثوب داخل في باب " التحسينيات" المتعلقة بالآداب العامة والمكملات التي بها تجمل الحياة وتنمو الأذواق، أما مسألة إسبال الثوب وإطالته دون نية سيئة من صاحبها فهو أليق بباب المكروهات التنزيهية، والذي يهتم به الشارع في أحاديث إسبال الإزار هو: الخيلاء والعجب والكبر والبطر ونحوها، من أمراض القلوب وآفاتها التي لا يريح رائحة الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة منها. [4]

ومن ثم فالاكتفاء بظاهر حديث واحد أو اثنين في الموضوع الواحد، دونما النظر في سائر الأحاديث والنصوص المتعلقة به، يورث الوقوع في الخطأ، ويبعد عن جادة الصواب، وعن المراد والمقصد الذي سيقت من أجله هذه الأحاديث.

الضابط الثالث: الجمع أو الترجيح بين مختلف الحديث

ينبغي أن تستحضر جميعا ونحن نتناول هذا الضابط، أن النصوص الشرعية الثابتة لا تناقض بعضها ولا تتعارض، وإذا افترضنا وجود تعارض فإنما هو في ظاهر الأمر لا في حقيقته، ويكون لزاما علينا إزالة هذا التعارض المدعى بالجمع والتوفيق بينها، والجمع هنا أولى من الترجيح، لأن الترجيح يعني إهمال أحد النصين وتقديم الأخر.

فمن الضروري لحسن فهم السنة التوفيق بين الأحاديث الصحيحة التي تتعارض ظواهرها، وتختلف للوهلة الأولى متونها، والجمع بين بعضها وبعض، بحيث تأتلف ولا تختلف، وتتكامل ولا تتعارض. [5]

وكمثال على ذلك الأحاديث التي تزجر النساء عن زيارة القبور، من ذلك حديث أبي هريرة: " **أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور**" [6]، وروي أيضا عن ابن عباس بلفظ (زائرات القبور)، يؤيد ذلك أيضا ما جاء من الأحاديث في منع النساء من اتباع الجنائز، فيؤخذ منه بفحوى الخطاب منع زيارة القبور. [7]

إلا أن هناك أحاديث أخرى في مقابل هذه الأحاديث يفهم منها الإذن بزيارة القبور للنساء كالرجال،

---

[1] أنظر: فتح الباري، 254/10، حديث (5784).
[2] المصدر نفسه، الحديث (5788)، والبطر: التكبر والطغيان.
[3] المصدر السابق، الحديث (5879)، ومعنى يتجلجل: يسوخ في الأرض مع اضطراب شديد، ويندفع من شق إلى شق.
[4] أنظر: كيف نتعامل مع السنة النبوية: معالم وضوابط، يوسف القرضاوي، ص 106_107.
[5] أنظر: كيف نتعامل مع السنة النبوية: معالم وضوابط، يوسف القرضاوي، ص 112.
[6] الترمذي في الجنائز (1056) وابن ماجة (1576) وأحمد 2/ 337، والبيهقي في السنن 78/4.
[7] راجع تخريج الحديث (761) والحديث (774) من إرواء الغليل للألباني.

منها قوله ﷺ: "**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**"[1]، وحديث:" **زوروا القبور فإنها تذكر الموت**" [2] وهذا إذن عام يدخل فيه النساء والرجال، ومنها كذلك حديث عائشة رضي الله عنها حين سألت النبي ﷺ:" **كيف أقول لهم يا رسول الله؟ (تعني: إذا زرت القبور) قال:" قولي: " السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا _إن شاء الله_ بكم لاحقون.**" [3] .

ومنها أيضا: ما رواه الشيخان عن أنس: أن النبي ﷺ مر بامرأة تبكي عند قبر، فقال: " **اتقي الله واصبري، فقالت: إليك عني فإنك لم تصب بمثل مصيبتي، ولم تعرفه...**" [4] حيث أنكر عليها الجزع وعدم الصبر، ولم ينكر عليها الزيارة.

ومع أن الأحاديث الدالة على الإذن أكثر وأصح من الأحاديث الدالة على المنع، فإن الجمع بين هذه الأحاديث والتوفيق بينها ممكن، وذلك بحمل (اللعن) المذكور في الحديث_ كما قال القرطبي_ على المكثرات من الزيارة. لما تقتضيه صيغة (زوارات) من المبالغة، قال: ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج وما ينشأ من الصياح والعويل ونحو ذلك. وقد يقال إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لهن، لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء. انتهى

قال الشوكاني: "وهذا الكلام هو الذي ينبغي اعتماده في الجمع بين الأحاديث المتعارضة في الظاهر.[5] فلا بد من التوفيق والجمع بينها، والجمع مقدم على الترجيح كما يقول الأصوليون." [6]

الضابط الرابع: فهم الأحاديث في ضوء أسبابها وملابساتها

إن علم ورود الحديث هو علم يبحث فيه عن الأسباب الداعية إلى ذكره، وهذا السبب قد يكون سؤالا، وقد يكون حادثة، وقد يكون قصة، فيرد الحديث بسببه أو سببها[7]

ومنزلة هذا العلم، كمنزلة أسباب النزول من القرآن الكريم، وهو طريق قوي لفهم الحديث، لأن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب. [8]

فمن الضروري لفهم السنة فهما صحيحا معرفة الأسباب والملابسات التي سيق فيها النص الحديثي، وهل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب، من ذلك قوله ﷺ: "**ليس من البر الصيام في السفر**" [9] قال ابن حجر :" وأما الجواب عن قوله ﷺ: "**ليس من البر الصيام في السفر**" فسلك

---

[1] رواه أحمد والحاكم عن أنس، كما في صحيح الجامع الصغير (4584).
[2] رواه مسلم، (976، 977).
[3] رواه مسلم في الجنائز (974).
[4] متفق عليه، كما في اللؤلؤ والمرجان، محمد فؤاد عبد الباقي، حديث (533).
[5] نيل الأوطار، الشوكاني، 166/4.
[6] انظر: كيف نتعامل مع السنة النبوية، القرضاوي، ص: 116_117.
[7] انظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، ابن تيمية، ص: 32.
[8] انظر: الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، ص: 467.
[9] أخرجه النسائي في كتاب الصيام: باب ما يكره من الصيام في السفر، 174/4، حديث (2255)، واللفظ له، وابن ماجة في كتاب الصيام: باب ما جاء في الافطار في السفر، في 532/1، حديث (1664)، وقال الألباني: صحيح.

المجيزون فيه طرقا: فقال بعضهم: قد خرج على سبب فيقصر عليه وعلى من كان في مثل حاله، وإلى هذا جنح البخاري في ترجمته: باب قول النبي ﷺ: لمن ظلل عليه واشتد الحر " ليس من البر الصوم في السفر"، ثم ذكر بسند جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه، فقال: " **ما هذا؟**" فقالوا " صائم"، فقال: "**ليس من البر الصيام في السفر**"[1].

فبمعرفة سبب الحديث صح فهم مقتضى الحديث، وتبين أن الصوم في السفر لا يكون من البر إذا بلغ بالمرء من المشقة والجهد كحال ذلك الرجل، ومن ثم فالسياق مرشد إلى تبيين المجمل وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق وتنوع الدلالة، وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظره وغالط في مناظرته.[2]

الضابط الخامس: فهم السنة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية

لا بد لفهم السنة فهما صحيحا أن نتناولها في ضوء مقاصد الشريعة الكبرى، فنبحث عن الحكمة من وراء الحديث، لأن أحكام الشرع معللة عند الجمهور، وهي لا تجمع بين متضادين، ولا تفرق بين متماثلين، فمن لم يفقه مقاصد الشريعة الإسلامية، فهم السنة على غير وجهها، وحرفها عن مقصدها، أو عطل بعض أحكامها، أو أدخل فيها ما ليس منها بالإحداث والابتداع.[3]

وكمثال على ذلك أحاديث النهي عن سفر المرأة إلا بمحرم، من ذلك حديث:" **لا سافر امرأة إلا ومعها محرم**"[4]

فهل النهي هنا وراؤه علة، أم أنه نهي لمجرد النهي؟ فالباحث عن علة الحديث يكتشف أن النهي في الحديث مرتبط بعلة الخوف على المرأة من السفر وحدها بلا زوج أو محرم، في زمن كان السفر فيه على الجمال أو البغال والحمير، أما وقد تغير الحال الآن، وأصبح السفر آمنا في قطار أو طائرة بها أعداد كبيرة من المسافرين، فلا حرج عليها شرعا في ذلك، ولا يعد ذلك مخالفة للحديث، ويؤيد ذلك حديث عدي بن حاتم مرفوعا عند البخاري:-

" **يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تقدم البيت (الكعبة) لا زوج معها**."[5] ، وقد سيق هذا الحديث في معرض للمدح، وذلك عند ارتفاع منارة الاسلام في العالمين، وانتشار الأمان في الأرض، ولذلك أجاز بعض الفقهاء والأئمة للمرأة أن تحج بلا محرم ولا زوج، إذا كانت برفقة نسوة ثقات، أو في رفقة مأمونة، وهكذا حجت عائشة وطائفة من أمهات المؤمنين على عهد عمر بن الخطاب، و لم يكن معهن أحد من المحارم، بل صحبهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم، كما ورد في صحيح البخاري.

---

[1] أنظر: فتح الباري، ابن حجر 184/4.
[2] أنظر: بدائع الفوائد، ابن القيم، 9/4.
[3] أنظر: حقيقة البدعة وأحكامها، سعيد بن ناصر الغامدي، 354/1.
[4] متفق عليه، اللؤلؤ والمرجان، محمد فؤاد عبد الباقي، حديث 850.
[5] رواه البخاري في كتاب (علامات النبوة في الاسلام).

وقال بعضهم: تكفي امرأة واحدة ثقة. وقال بعضهم تسافر وحدها إذا كان الطريق آمنا، وصححه صاحب المهذب من الشافعية. وهذا في سفر الحج والعمرة، وطرده بعض الشافعية في الأسفار كلها. [1]

وذلك كان منهج الصحابة والتابعين في التعامل مع السنة، حيث كانوا ينظرون إلى علل وملابسات الأحاديث، فيتركوا العمل بظواهرها لما تبينوا أنها لم تكن مقصودة بذاتها.

من ذلك أن النبي ﷺ قسم خيبر بين الفاتحين، ولكن عمر بن الخطاب لم يقسم سواد العراق، ورأى أن يبقيه في أيدي أربابه، ويفرض الخراج على الأرض، ليكون مدادا دائما لأجيال المسلمين. قال بن قدامة: " وقسمة النبي ﷺ خيبر كانت في بدء الإسلام وشدة الحاجة، فكانت المصلحة فيه، وقد تعينت المصلحة فيما بعد ذلك في وقف الأرض، فكان هو الواجب." [2]

ومن الأمثلة على ذلك أيضا موقفه ﷺ من ضالة الإبل، حيث نهى عن التقاطها حيث سئل عنها وقال: " مالك ولها؟ تدعها، فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يجدها ربها." [3]

ومضى الأمر على هذا الحال طوال حياته ﷺ، وبقي الأمر كذلك على عهد أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما، إلى أن جاء عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه، حيث أمر بتعريفها مدة ثم تباع، فإذا ظهر صاحبها أعطي ثمنها. [4]

وتغير الحال على عهد علي بن أبي طالب، فرأى ــرضي الله عنهــ أنه قد يكون في بيع الإبل لضالة وإعطاء ثمنها إلى صاحبهاــ إن ظهر ــإضرار به، لأن الثمن لا يغني غناءها بذواتها، ومن ثم رأى التقاطها والإنفاق عليها من بيت المال حتى إذا جاء صاحبها أعطيت له. [5]

فما فعله الصحابيان عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالبــ رضي الله عنهما ــ لم يكن مخالفة للسنة النبوية، بل كان نظرا عميقا في مقصدها، فلما تغيرت أخلاق الناس، وتسلل الفساد لبعض النفوس، وامتدت أيديهم للحرام، رأيا أن في ترك الضوال من الإبل إضاعة لها، وهذا ما لم يقصده حتما رسول الله حين نهى عن التقاطها. [6]

الضابط السادس: التمييز بين الوسيلة المتغيرة والهدف الثابت

ومن آفات الفهم السقيم للسنة: عدم التفريق بين المقصد الثابت والوسيلة المتغيرة، فمعلوم أن الوسائل آنية، ومتغيرة من عصر إلى آخر، لذا ينبغي كي نفهم السنة فهما عميقا سليما أن نميز بين ما هو ثابت، وما من شأنه التغير والتبدل، وحديث تعيين السواك لتطهير الأسنان من هذا الباب، فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم:-

[1] راجع: فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، 336/4 وما بعده. كيف نتعامل مع السنة، يوسف القرضاوي، 129.
[2] المغني، ابن قدامة، 598/2.
[3] المغني، ابن قدامة، 598/2.
[4] ينظر، نيل الأوطار، الشوكاني، 338/5.
[5] راجع: تاريخ الفقه الإسلامي، محمد يوسف موسى، _ فقه الصحابة والتابعين، ص: 83_85. كيف نتعامل مع السنة، يوسف القرضاوي، ص131.
[6] راجع: كيف نتعامل مع السنة، يوسف القرضاوي، ص131.

" **السواك مطهرة للفم مرضاة للرب**" [1]، لكن هل السواك في الحديث مقصود لذاته، أم كان هو الوسيلة المتوفرة والملائمة في جزيرة العرب آنذاك، فوصف النبي في الحديث ما يفي بغرض تطهير الفم، وهذا ما لا يحققه السواك وحده، بل يتحقق بأي وسيلة تفي بالغرض كمعجون الأسنان مثلا، فالنظافة مقصد ثابت، والسواك أو المعجون وسيلة متغيرة، فلا يدعين مسلم أن ترك السواك عند غسل الفم بعد الطعام، يعد هجرا للسنة.

إذ لا بأس أن تتغير الوسيلة من مجتمع لآخر ومن عصر لآخر، إلى وسيلة يمكن تصنيعها وتوفيرها لتحقيق المقصد المرجو، ألا وهو نظافة الفم لتحقيق مرضاة الرب، وقد نص الفقهاء على نحو ذلك، فقد ورد في المغني: " أنه يصيب من السنة بقدر ما يحصل من الإنقاء، ولا يترك القليل من السنة للعجز عن كثيرها" [2] ، وورد في نيل المآرب عن الامام النووي قوله:" بأي شيء استاك مما يزيل التغير حَصُلَ الاِسْتِيَاكُ، كالخرقة والأصبع وهو مذهب أبي حنيفة، لعموم الأدلة." [3] .

وقس على ذلك غيرها من الأمثلة: كاستخدام أدوات القتال، فإعداد ما استطعنا من قوة هدف ثابت، والسيف وسيلته متغيرة، وقد تم استبداله اليوم بأحدث أدوات القتال كالصاروخ والدبابة وغيرها.. [4]

الضابط السابع: التفريق بين الحقيقة والمجاز في فهم السنة

ومن الأمور المهمة لفهم السنة: أن نفرق بين ما هو مجازي وما هو حقيقي، فالقران والسنة جاءا بلسان عربي مبين، ولغة العرب فيها قسم كبير من المجاز، فمن المجاز في القرآن مثلا: قوله تعالى (**وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ وَاسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ وَأَصَرُّوا وَاسْتَكْبَرُوا اسْتِكْبَارًا**) (نوح 7) فهل معنى ذلك أن المشركين أدخلوا أصابعهم كاملة في طبلة أذانهم؟ أم أنه مجاز يقصد به شدة سد الآذان حتى لا تسمع كلام نوح عليه السلام ولا تتبع دعوته.

ومن المجاز في السنة النبوية المطهرة، ما جاء في قوله ﷺ:" **أسرعكن لحوقا بي أطولكن يدا**" فقد حملته نساء النبي ﷺ على طول اليد الحقيقي المعهود، فكن يتطاولن ــرضي الله عنهنــ أيتهن أطول يدا، فهل المقصود في الحديث من قوله ﷺ: " **أطولكن يدا**" الطول حقيقي أم المجازي؟

الصواب أنه يقصد بالطول هنا الطول المجازي، أي طول اليد في فعل الخير، وبذل المعروف، وهذا ما صدقه الواقع، فكانت أول نسائه لحاقا به ﷺ زينب بنت جحش، حيث كانت امرأة صناع، تعمل بيدها وتتصدق. [5]

ومثال ذلك أيضا أحاديث الصفات وتأويلها على المجاز، من ذلك قوله تعالى في الحديث القدسي المعروف :

---

[1] رواه أحمد عن أبي بكر والشافعي وأحمد والنسائي والدارمي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي عن عائشة، وابن ماجه عن أبي أمامة، والبخاري في " التاريخ.

[2] انظر: كيف نتعامل مع السنة، يوسف القرضاوي،142.

[3] انظر: نيل المآرب، عبد الله البسام: 40/1.

[4] راجع: كيف نتعامل مع السنة، يوسف القرضاوي، ص: 140_142.

[5] رواه مسلم في فضائل الصحابة، برقم (2403)، انظر: كيف نتعامل مع السنة للقرضاوي، ص 152.

"وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشِبْرٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً" [1]

فقد شغب المعتزلة على أهل الحديث بروايتهم لهذا النص، لأنه يوهم بتشبيهه تعالى بخلقه في القرب المادي والمشي والهرولة، وهذا لا يليق بكمال صفاته وألوهيته عز وجل، وقد رد عليهم الأمام ابن قتيبة بقوله: " أن هذا تمثيل وتشبيه، وإنما أراد: **من أتاني مسرعا بالطاعة، أتيته بالثواب أسرع من إتيانه**، فكنى عن ذلك بالمشي وبالهرولة." [2]

فهذا اللون من التأويل بحمل الحديث على المجاز، لا يضيق الدين به ذَرْعًا، على أن يكون مقبولاً غير متكلف ولا متعسف وأن يكون ثمة موجب للتأويل، أي أن يوجد مانع من صريح العقل، أو صحيح الشرع، أو قطعي العلم، أو مؤكد الواقع، يمنع من إرادة المعنى الحقيقي. [3]

الضابط الثامن: التفريق بين الغيب والشهادة

وهذا ضابط مهم في فهم السنة النبوية، وقد وقع كثير من المعاصرين، في الزلل عندما قاسوا عالم الغيبيات على عالم الشهادة، مما أوقعهم في أخطاء جسيمة في فهم السنة، ومن هذه الغيبيات ما يتصل بسؤال الملكين في القبر، وما يتعلق بنعيم القبر وعذابه، وما يتعلق بالحياة الآخرة كالجنة والنار، والبعث والحساب، وأهوال يوم القيامة، والشفاعة والميزان...، وجل هذه الأمور ذكرت في القرآن الكريم، ولكن السنة تناولتها بشيء من التفصيل، حيث بينت ما أجمله القرآن. ونتحدث هنا عن السنة الصحيحة، فالواجب على المؤمن أن يسلم ويعتقد بكل ما جاء به الكتاب والسنة من أخبار الغيب، ولا يجوز مطلقا رده لمجرد كونه يخالف ما عهدناه، مادام داخلا في دائرة الممكن عقلا، وإن كنا نعتبره مستحيلا في العادة، وقد قرر علماؤنا أنه لا يتناقض صحيح المنقول، وصريح العقول. وما يظن من تناقض بينهما، فإما أن يكون النقل غير صحيح، أو يكون العقل غير صريح.

ومن الأمثلة على سوء فهم السنة: استبعاد بعض أدعياء التجديد من المعاصرين الحديث الصحيح:" **إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها**"، والحديث متفق عليه رواه الشيخان عن يهل بن يعد، وأبي سعيد وأبي هريرة[4]، ولا يعلم إلا الله النسبة بين الزمن في دنيانا والزمن عند الله، والمنطق السليم الذي يفرضه الإيمان: أن نقول في كل ما ثبت من الغيبيات بالخبر اليقيني من الكتاب والسنة الصحيحة: آمنا وصدقنا، كما نقول فيما يتعلق بالتعبديات: سمعنا وأطعنا، موقنين أن للآخرة قوانينها الخاصة، وهي مخالفة تماما لقوانين هذه الدنيا. [5]

الضابط التاسع: التمكن من اللغة العربية والتأكد من مدلولات ألفاظ الحديث

فلكي السنة فهما صحيحا، لا بد من التمكن من اللغة العربية ،والتأكد من مدلولات الألفاظ الواردة فيها، فمن لا يراعي هذا الضابط وقع في أخطاء كثيرة كما هو الحال في عصرنا، فينبغي أولا حمل اللفظ على المعنى الاصطلاحي الوارد في الحديث النبوي الشريف ، ثم التأكد من أنه يحمل نفس

[1] متفق عليه، انظر: اللؤلؤ والمرجان، حديث (1721،1746).
[2] راجع: تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة، ص: 224.
[3] انظر: كيف نتعامل مع السنة للقرضاوي، ص: 157.
[4] انظر: اللؤلؤ والمرجان_ الأحاديث (1800_1799_1801).
[5] انظر: كيف نتعامل مع السنة للقرضاوي، ص: 177_178.

المدلول الاصطلاحي في عصرنا، ذلك أن الألفاظ قد تتغير دلالاتها من حقبة لأخرى ، كما هو معروف لدى المتخصصين في اللسانيات واللغات ، والخطر كل الخطر ، يكمن في كوننا قد نحمل ما جاء في القرآن والسنة من ألفاظ على المصطلحات الحادثة ، فكم من لفظ فسر خطأ وبني على هذا التفسير أحكام ، فلا بد إذن من التأكد من مدلول اللفظ، حتى نصل إلى الفهم الحقيقي العميق لسنة الحبيب المصطفى ﷺ ، وكمثال على ذلك لفظ (التصوير) التي ورد في كثير من الأحاديث النبوية، فهل مدلوله هو الصور الفوتوغرافية الحالية ؟ وبخاصة أنها لم تكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فليس معنى اتفاقها في اللفظ مع كلمة (التصوير) التي جاءت في الأحاديث، أن تأخذ نفس المعنى، وبالتالي نفس الحكم، فبالرجوع لمدلول المصطلح على عهده ﷺ، نجد أنه كان يراد بها التماثيل، وهذا هو الأليق لمعنى الحديث. إذ من المؤكد أن العرب عندما وضعت لفظ (التصوير) أو (المصورين)، ام تكن تعني به من يستخدم الكاميرات أو آلات التصوير، ويلتقط الصور بالشكل الذي نراه في عصرنا، إذن فهي ليست تسمية لغوية، وهي أيضا ليست تسمية شرعية، على اعتبار أن هذا النوع من الفن لم يكن موجودا على عهده ﷺ، بل كانوا يطلقون على النحت تصويرا، وهو ما عبر عنه علماء السلف بأنه (ما له ظل)، وأجمعوا على تحريمه في غير لعب الأطفال. [1]

*** خاتمة**

تعد السنة المصدر الثاني من مصادر التشريع الاسلامي بعد القرآن الكريم، فهي التطبيق العملي لكتاب الله جل وعلا، حيث قال سبحانه لرسوله الكريم :" **وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**" (النحل 44) ، فالقرآن الكريم اشتمل على مبهمات وعموميات ومطلقات، جاء بيانها وتخصيصها وتقييدها في السنة النبوية المطهرة، ولأن النصوص الحديثية ليست محدودة في مجال العبادات فقط، بل تمتد لتشمل جميع الجوانب الحياتية للمسلمين، سياسية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية... كان لزاما على المسلمين أن يحسنوا التعامل معها فهما وتطبيقا، وشرحا وتنزيلا، ويعتنوا بها اعتناء فائقا بنشرها وتعليمها للناس، ويضبطوا هذا التعامل بمنهج قويم ومعالم واضحة لتفادي الزلل و الخلل في تنزيلها، سواء كان ذلك عن قصد أو عن غير قصد، مما سيسهم ولا شك في تحقيق الصحوة الإسلامية، ويقطع الطريق على دعاة الغلو والتطرف والجهل، وأصحاب الأجندات المعادية للإسلام . وقد جاءت جهودنا في هذه الورقة العلمية المتواضعة للمساهمة في تحقيق هذه الغايات والمقاصد السامية ، خاصة ونحن في زمن كثر فيه اللغط حول السنة ورجالاتها، وللإمام ابن القيم في هذا الباب كلمة مضيئة ، وردت في كتابه " الروح" ننقلها هنا على طولها لأهميتها، حيث قال رحمه الله: "ينبغي أن يُفهم عن الرسول صلى الله عليه وسلم، مراده من غير غلو ولا تقصير، فلا يحمَّل كلامه ما لا يحتمله، ولا يقصر به عن مراده وما قصده من الهدى والبيان، وقد حصل بإهمال ذلك والعدول عنه من الضلال عن الصواب ما لا يعلمه إلى الله، بل سوء الفهم عن الله ورسوله أصل كل بدعة وضلالة نشأت في الإسلام، بل هو أصل كل خطأ في الأصول والفروع، ولاسيما إذا أضيف إليه سوء القصد، فيتفق سوء الْفَهم فِي بعض الْأَشْيَاء من

[1] المرجع السابق، ص: 179_181.

الْمَتْبُوع مَعَ حسن قَصده وَسُوء الْقَصْد من التّابِع فيا محنة الدّين وَأَهله وَالله الْمُسْتَعَان"[1] انتهى

وختاما، الله نسأل أن يجعل ما سطرناه في هذه الورقة العلمية زادا إلى حسن المصير إليه، وعتادا ليمن القدوم عليه، إنه بكل جميل كفيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل، والحمد لله رب العالمين.

*** المراجع**

القرآن الكريم

إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن، دار العرفان، ط1، 1998.

ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، باعتناء محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب،دار المعرفة، بيروت، د.ط ،1397هـ .

ابن قدامة، المغني، ، مكتبة الرّياض الحديثة، الرّياض، د.ط، 1981.

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه القزويني، باعتناء محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية_بيروت ، د.ت.

أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، د.ط، 1976.

أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الناشر: الدكتور حسن عباس زكي – القاهرة، (د.ط_د.ت).

البيهقي أحمد، السنن الكبرى، بيروت: دار الفكر، د .ت.

تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحنبلي، قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، تحقيق: ربيع بن هادي عمير مدخلي، مكتبة الفرقان_عجمان، ط1، 2001.

الحافظ الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى ، مطبعة دار المعارف،1354هـ.

الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين ، دار المعرفة، بيروت، ط1/1986م.

الدار قطني ، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، سنن الدارقطني دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1996م.

زين الدين بن شهاب الدين الشهير بابن رجب، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، دار بن كثير_دمشق، ط1، 2007.

سعيد بن ناصر الغامدي، حقيقة البدعة وأحكامها، مكتبة الرشد_الرياض، (د.ط_د.ت)

طاهر بن صالح (أو محمد صالح) ابن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقيّ، توجيه النظر إلى أصول الأثر، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية_ حلب، ط1، 1995.

عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة،الجامعة الإسلامية_المدينة المنورة، ط3، 1989.

عبد الله بن عبد الرحمن آل بسام، نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب، النهضة الحديثة_مكة المكرمة، ط1، د.ت.

[1] انظر: الروح، ابن القيم الجوزية، ص:62_63.

عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تأويل مختلف الحديث، دار ابن عفان ، ط 2، د.ت.

القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب، القاهرة، ط 2، 1372هـ.

المبارك بن محمد الجزري بن الاثير مجد الدين أبو السعادات، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر احمد الزاوي – الطناحي، محمود محمد، الحلبي، ط1، 1963.

محمد أبو الفتح البيانوني ، المدخل إلى علم الدعوة دراسة منهجية، الرسالة_سوريا، ط 3، 2014.

محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، دار الكتب العلمية – بيروت،(د.ط_د.ت).

محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، دار الكتب العلمية بيروت، (د.ط_د.ت)

محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مكتبة دار البيان، (د.ط_د.ت).

محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار ابن حزم_بيروت، ط5، 1440.

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله صحيح البخاري، دار ابن كثير – دمشق بيروت، ط1، 2002.

محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، دار الكلم الطيب، دمشق وبيروت، ط1، 1419هـ.

محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فتح القدير، دار بن كثير_بيروت، ط1، 1414ه.

محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، دار الفكر العربي، (د.ت_د.ط)

محمد بن مكرم جمال الدين ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، دار صادر_بيروت، ط3، 1414ه.

محمد فؤاد بن عبد الباقي بن صالح بن محمد، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ، دار إحياء الكتب العربية – محمد الحلبي ،(د.ط_د.ت)

محمد يوسف موسى، تاريخ الفقه الإسلامي، المكتبة الأزهرية للتراث، ط1، 2017.

مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح، تحقيق: حلمي القره حصاري – محمد عزت بن عثمان – محمد شكري بن حسن، دار طوق النجاة_بيروت، ط1، 1433ه.

مصطفى بن حسني السباعي، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، المكتب الإسلامي _دمشق، ط3، 1982.

النسائي، أحمد بن علي بن شعيب النسائي، سنن النسائي، دار الكتب العلمية_ بيروت،ط 1، 1991م.

يحيى بن شرف بن مري النووي، شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، د.ت.

يوسف القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة: معالم وضوابط،
دار الوفاء للطباعة والنشر _ المنصورة، ط 2،
1990.